

قرار رئيس جمهورية مصر العربية*

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقدة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق والخطاب الجانبي المتبادل الملحق به والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقدة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق والخطاب الجانبي المتبادل الملحق به والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ صفر سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٢٦ يوليه سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك

(*) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقدة في ١٢ رجب سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ٣١ مارس سنة ١٩٩٤ ٦٦١

**الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
اتفاق**

بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقدة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع «إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق»

لتصبح
«مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية»
بين
حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧

اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقدة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع «إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق» ليصبح «مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية».

بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بـ «المقرض») والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلى بـ «الصندوق») .

وبما أنه بمقتضى اتفاقية مبرمة بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ قدم الصندوق للمقرض قرضاً مقداره أربعة عشر مليونا وأربعين ألف دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من العراق والكويت .

وبما أن المقرض قد رأى أنه من الأصوب والأجدى ، إسهاماً منه في حل مشكلة البطالة بصفة عامة والتعامل مع الآثار الجانبية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف

الهيكلى ، تأسيس صندوق قومى يتولى تعبئة الموارد المالية والفنية واستخدامها فى تمويل وتنفيذ مشروعات عديدة من شأنها المساهمة فى حل مشكلة البطالة وتحقيق وظأء إجراءات الاصلاح الاقتصادى عن كاهل محدودى الدخل .

وبما أن المفترض قد أنشأ بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٠ لعام ١٩٩١ الصندوق الاجتماعى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى الصندوق الاجتماعى) لتحقيق الأهداف الوارد ذكرها فى الفقرة السابقة من خلال البنوك المتخصصة أو أى جهات وسيطة أخرى .

وبما أن وصف المشروع الحالى يقصر فئة المستفيدين من القرض على "مصريين العائدين من الكويت والعراق دون الفئات الأخرى التى يهدف الصندوق الاجتماعى إلى المساهمة فى حل مشكلة البطالة بالنسبة لها .

وبما أن المفترض قد طلب توسيع دائرة المستفيدين من قرض الصندوق لتشمل كل الفئات المستهدفة من إنشاء الصندوق الاجتماعى ووضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى لأغراض برامج تدخل فى نشاطاته والتى يتم الاتفاق عليها مع الصندوق .

وبما أن غرض الصندوق هو الاسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمـة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أن الصندوق أصبح مقتنعا بأهمية المشروع الموسع وجداه فى تطوير اقتصاديات المفترض .

وبما أن الصندوق قد وافق ، وفقا لما تقدم ، على تعديل اتفاقية القرض المعقدة فى ٢٥/٣/١٩٩١ لتمويل مشروع إنشاء صندوق لتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك . فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تعريفات

- ١ - فيما عدا ما نص عليه فى هذا التعديل وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك . يكون لكلمات والعبارات المستعملة فيه نفس المعنى المحدد لها فى اتفاقية القرض .

٢ - ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، يكون للعبارات الآتية حيثما وردت في هذا الاتفاق ، المعانى المبينة فيما يلى :

(أ) « اتفاقية القرض » تعنى اتفاقية القرض المعقودة بين المقرض والصندوق في ١٩٩١/٣/٢٥

(ب) « اتفاق تعديل اتفاقية القرض » أو « الاتفاق » تعنى هذا الاتفاق .

(ج) « الجهات الوسيطة » تعنى البنوك والجمعيات أو أى جهة أخرى مقبولة للصندوق يعهد إليها الصندوق الاجتماعي بإدارة تنفيذ المشروع .

(د) « المستفيدون » تعنى الفئات الواردة في وصف المشروع والتي خصص القرض لتمويل المشروعات المؤهلة التي يقومون بها .

(المادة الثانية)

ديباجة اتفاقية القرض

تعتبر الديباجة الواردة في اتفاقية القرض معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة ضمنا في ديباجة هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

اسم المشروع

يعدل اسم المشروع ليصبح « مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية » .

(المادة الرابعة)

استعمال حصيلة القرض وأحكام متفرقة

١ - يعدل جدول السادس الوارد في الجدول رقم (١) من اتفاقية القرض ، بحيث يصبح على النحو المبين في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

٢ - يعدل وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (٢) من اتفاقية القرض ، بحيث يصبح على النحو المبين في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق .

٢ - يلتزم المقترض بأن يستعمل حصيلة القرض في تمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة للمشروع المبينة بأوجه الصرف انمرفق بالخطاب الجانبي الملحق بهذا الاتفاق ، وسيتم تحديد المشروعات التي يتم تمويلها من حصيلة القرض والإجراءات التي تتبع في الحصول على تلك البضائع باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل بينهما باتفاق لاحق .

٤ - تستبدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية القرض ما يلى : يكون السحب من القرض لأغراض تمويل المشروع على خمس دفعات مقدار كل منها ٢,٨٥ مليون دينار كويتي ، ويتم ذلك ، بعد سحب الدفعة الأولى ، عندما يصير الرصيد في الصندوق الاجتماعي حوالي ٠,٥ مليون دينار كويتي .

٥ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ مارس ١٩٩٦ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة

١ - تشمل كلمة البنوك الواردة في الفقرات ٣ و ٥ و ٧ من المادة الرابعة من اتفاقية القرض أي جهات وسيطة أخرى يوافق الصندوق الاجتماعي على أن يعهد إليها بإدارة تنفيذ جزء من أحد البرامج التي يتضمنها المشروع وفقاً لاتفاق يبرم بين تلك الجهة وسيطة والصندوق الاجتماعي .

٢ - تستبدل الفقرة الثانية من المادة الرابعة الفقرة الآتية :

يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت نصرف الصندوق الاجتماعي ، أو أي جهة أخرى تحل محله في المستقبل ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى ، يتم إبرامها بين المقترض والصندوق الاجتماعي في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق ، وعنى أن يقوم الصندوق الاجتماعي بتنفيذ المشروع عن طريق البنوك أو أي جهات وسيطة أخرى مقبولة للصندوق . ويراعى المقترض أن تشتمل اتفاقية القرض الفرعى مع الصندوق الاجتماعي على شروط وأحكام تتفق مع اتفاقية القرض وهذا الاتفاق وتكون مقبولة للصندوق ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تستخدم حصيلة القرض الفرعى فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق .

(ب) أن تقدم القروض الفرعية للمستفيدين المؤهلين وفقا لشروط مقبولة لدى الصندوق ويراعى فيها تحقيق أغراض المشروع وتشجيع صغار المستثمرين وأن يتم استخدام الفرق بين أسعار الفائدة المتفاوضاه على القروض الفرعية للمستفيدين بعد خصم المصروفات الإدارية للبنوك وسعر الفائدة على قرض الصندوق في تلبية أغراض الصندوق الاجتماعي .

(ج) أن يتوافر لدى الصندوق الاجتماعي جهاز خاص يوكل إليه مهام إعداد أنواع ومواصفات وقوائم المشروعات المؤهلة للتمويل من الصندوق الاجتماعي وإعداد الأسس التي يتم بموجبها تحديد المؤهلين للاستفادة من المشروعات التي يجوز تمويلها طبقا لأحكام هذا الاتفاق وكذلك إعداد الدراسات والاحصاءات والمعلومات الازمة التي تكفل تنفيذ المشروع ، ويزود هذا الجهاز بالكوادر المؤهلة والتسهيلات الازمة لإنجاز أعماله بفعالية ، وعلى أن تتخذ التدابير الازمة بحيث يقوم هذا الجهاز بتقديم الدعم الفنى للبنوك بما في ذلك مدها بالمعلومات والبيانات والكوادر المتخصصة في إعداد وتقدير ومتابعة المشروعات .

٣ - تزلف عبارة «مشروعات العائدين» أينما وردت في اتفاقية القرض وتستبديل بها عبارة «المشروعات المملوكة من قرض الصندوق» .

(المادة السادسة)

تعديل اتفاقية القرض

تعتبر اتفاقية القرض معدلة بالقدر المنصوص عليه صراحة أو ضمنا في هذا الاتفاق ، وفيما عدا ذلك تظل نافذة وسارية المفعول دون أي تغيير .

(المادة السابعة)

«يصبح هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب طرف في الاتفاقية ، وبصفة نهائية من تاريخ إتمام الإجراءات القانونية » .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في القاهرة في التاريخ المذكور في صدره بواسطة الممثلين المفوضين قانوونا من جانب الطرفين من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلًا، وتعتبر جميعاً مستندًا واحدًا.

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عن وزير التعاون الدولي
(بالتفويض)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى المساهمة في الصندوق الاجتماعي للتنمية بغرض تمويل مشاريع إنتاجية وخدمية للأفراد المصريين العاطلين عن العمل ، وبصفة خاصة الأفراد العائدين بسبب أزمة الخليج والذين لم يتم استيعابهم في الخدمة بعد عودتهم ، وكذلك الفئات الأكثر تضررا من برنامج الاصلاح الاقتصادي وخريجو الجامعات والمدارس الذين لم يتم استيعابهم في سوق العمل .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣١٥١ مارس سنة ١٩٩٤ ٦٦٧

جدول أقساط السداد المعدل
قرض الصندوق الكويتي رقم (٢٩٥)
لتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق
جمهورية مصر العربية

الرقم	تاریخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١	٢٠٠٣/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
٢	٢٠٠٣/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
٣	٢٠٠٤/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
٤	٢٠٠٤/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
٥	٢٠٠٥/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
٦	٢٠٠٥/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
٧	٢٠٠٦/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
٨	٢٠٠٦/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
٩	٢٠٠٧/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٠	٢٠٠٧/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
١١	٢٠٠٨/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٢	٢٠٠٨/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٣	٢٠٠٩/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٤	٢٠٠٩/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٥	٢٠١٠/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٦	٢٠١٠/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٧	٢٠١١/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٨	٢٠١١/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠
١٩	٢٠١٢/٤/١	٣٦٠ ٠٠٠
٢٠	٢٠١٢/١٠/١	٣٦٠ ٠٠٠

(تابع) جدول أقساط السداد المعدل

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
٢١	٢٠١٣/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٢٢	٢٠١٣/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٢٣	٢٠١٤/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٢٤	٢٠١٤/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٢٥	٢٠١٥/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٢٦	٢٠١٥/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٢٧	٢٠١٦/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٢٨	٢٠١٦/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٢٩	٢٠١٧/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٣٠	٢٠١٧/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٣١	٢٠١٨/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٣٢	٢٠١٨/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٣٣	٢٠١٩/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٣٤	٢٠١٩/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٣٥	٢٠٢٠/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٣٦	٢٠٢٠/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٣٧	٢٠٢١/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٣٨	٢٠٢١/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
٣٩	٢٠٢٢/٤/١	٣٦٠ .٠٠
٤٠	٢٠٢٢/١٠/١	٣٦٠ .٠٠
	المجموع ...	١٤٤٠٠ .٠٠

عن جمهورية مصر العربية
(إمضاء)
عن وزير التعاون الدولي
(بالتفويض)

عن الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية
(إمضاء)
المفوض في التوقيع

خطاب جانبي رقم (١)

جمهورية مصر العربية

التاريخ : ١٩٩٣/٤/١٧ م

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد : ٢٩٢١ - الصفا ١٣٠٣٠

الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

الموضوع : قائمة أوجه الصرف من حصيلة القرض وإجراءات تنفيذ المشروع
بعد التحية ،

نشرف بالإشارة للمادة ٤ (٣) من اتفاق تعديل اتفاقية القرض الذي تم التوقيع عليه بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة تبين أن أوجه صرف حصيلة القرض والبالغ المخصصة منه للبنود الموضحة في القائمة ونسبة التمويل من التكاليف الإجمالية لكل بند . وتعتبر هذه القائمة والإجراءات التالية بدلا عن الإجراءات الواردة في الخطاب الجانبي رقم (١) الملحق باتفاقية القرض .

بالإشارة للمادة ٥ (٢) من هذا الاتفاق نؤكد لكم بأن الاتفاق الذي سيعقد مع البنوك أو الجهات الوسيطة الأخرى القائمة بتنفيذ المشروع سيتضمن الآتي :

(أ) أحکاماً تضمن قيام البنوك أو الجهات الوسيطة الأخرى بتكوين وحدات إدارية لإدارة عمليات المشروع تتالف من ذوى الخبرة والكفاءة في أعمال البنوك ويكون من بينهم خبراء في تقييم المشروعات فنياً واقتصادياً ومالياً وخبراء في متابعة تنفيذ تلك المشروعات وذلك مع مراعاة تزويد الوحدات المذكورة بكل السلطات والصلاحيات التي تمكنها من أداء أعمالها بكفاءة .

(ب) أحکاماً تحدد إجراءات أعمال الوحدات المذكورة وطبيعة أعمالها التي تشمل تقييم دراسات الجدوى وإجازة المشروعات القابلة للتمويل من القرض ومتابعة وإعداد تقارير نصف سنوية بشأنها يتعهد المقرض بعرضها على الصندوق .

(ج) أحكاما تحدد أنواع وأحجام المشاريع القابلة للتمويل من القروض وشروط التمويل .

(د) أحكاما تحدد المقابل الذي تحصل عليه البنوك نظير اضطلاعها بمسؤوليات تنفيذ المشروع ويتم ذلك بتحديد نسبة من معدل الفائدة التي تتلقاها البنوك من المستفيدين من المشروعات الممولة في نطاق المشروع .

وبالنسبة للمشروعات القابلة للتمويل من القرض وشروط التمويل .. نود أن نؤكد لكم الآتي :

أنواع المشروعات :

ستكون هذه المشروعات إنتاجية وخدمية صغيرة تشمل على سبيل المثال لا الحصر الآتي :

(أ) مشروعات الأعمال المنزلية الإنتاجية (الملابس الجاهزة والتريلوكو) .

(ب) مشروعات الارتقاء بأنشطة التسويق ويشمل ذلك التعبئة والتغذية والحفظ في برادات ونقل المنتج .

(ج) مشروعات تربية الدواجن بأنواعها المختلفة .

(د) مشروعات زراعة الخضر والفواكه .

(هـ) مشروعات الورش المختلفة لإصلاح السيارات والخراطة لإصلاح المعدات الكهربائية .

(و) مشروعات العيادات الطبية .

شروط التمويل :

الأشخاص الذين سيستفيدون من المشروع هم الفئات الواردة في وصف المشروع الوارد في الجدول ٢ الملحق بهذا الاتفاق وتنم الاستفادة من القرض للأفراد أو لجمعيات منهم في هيئة شركات .

ويكون الحد الأقصى للقرض للفرد الواحد ، ٥ ألف جنيه مصرى على أن يوفر للمقترض أي جزء من القرض بالنقد الأجنبى لشراء معدات أو آلات لا تتوافر في الأسواق المحلية . ويتم سداد القرض وفوائده بالعملة المحلية .

هذا وفي حالة المشاريع ذات الأهمية الخاصة يمكن تجاوز الحد الأقصى للإفراط في حدود المعقول .

بالإضافة إلى ذلك نؤكد بأن معدل الفائدة على القروض سيكون مقارباً لمعدل الفائدة التجارية السائدة وتكون فترات السماح والاسترداد لمدد أطول من المتعارف عليه تجاريًا . ويشمل سعر الفائدة النسبة التي ستتقلصاها البنوك نظير خدماتها بالاتفاق مع الصندوق الاجتماعي .

وبالنسبة للخدمات التقنية والتدريب والمعدات المعمولة من القرض فإننا سنحصل على الكوادر المقدرة الازمة للتدريب من المرافق والمؤسسات والأجهزة المتوافرة لدينا كما سنحصل على المعدات عن طريق استدرج أحسن العروض من المنتجين المحليين أو من الوكالء العاملين في استيراد تلك المعدات وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها في جمهورية مصر العربية . وسننأ فيكم بتقارير بما يتم في هذا الخصوص .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا .

نرجو من سعادتكم تأييد ذلك وإبداء موافقتكم بالتوقيع على هذا الخطاب في المكان المخصص لتوقيعكم وإعادته إلينا مع قائمة أوجه الصرف من القرض المرفقة .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام كـ

جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

عن وزير التعاون الدولي

(بالتفويض)

نوفاق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

(إمضاء)

المفوض في التوفيق

قائمة أوجه الصرف من القرض

النسبة التمويل	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	الوصف	البند
٪ ١٠٠	١٤ ٢٥٠ ٠٠	فروض فرعية لتمويل مشروعات إنتاجية وخدمة صغيرة	١
٪ ١٠٠	١٥٠ ٠٠	دراسات جدوى وخدمات فنية وتدريب ومعدات	٢
	١٤ ٤٠٠ ٠٠	المجموع ...	

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ٣١ مارس سنة ١٩٩٤ ٦٧٣

وزارة الخارجية

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٣٩٥/٦/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقدة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق والخطاب الجانبي المتبادل الملحق به والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بشأن تعديل اتفاقية القرض رقم ٣٩٥ المعقدة في ١٩٩١/٣/٢٥ لتمويل مشروع إنشاء الصندوق الخاص بتمويل مشروعات المصريين العائدين من الكويت والعراق والخطاب الجانبي المتبادل الملحق به والموقعين في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٤/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٢/١٩.

وزير الخارجية

عمرو موسى